

المطالبات التعويضية في محافظة التأمين الإلزامي للسيارات - بحث تطبيقي

الباحثة زينب خليل هاشم الزبيدي

أ.م.د. علاء عبد الكريم البلداوي

المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية - جامعة بغداد

المستخلص

تظهر أهمية التأمين الإلزامي من المركبات من خلال زيادة المركبات القادرة على السير في الطرق العامة معرضةً بذلك الآخرين بأرواحهم وأجسامهم وأموالهم إلى الخطر ، إذ يوفر هذا التأمين حماية للأشخاص المتضررين من حوادث الطرق على أساس أن من يتضرر من استعمال المركبة يجب إن يعرض بمجرد إثبات الضرر ، وأن الضرر قد حصل بسبب استعمال المركبة .

وتتمثل مشكلة البحث بقلة الوعي التأميني لدى المتضررين ، مما يؤدي إلى قلة المطالبات التعويضية ، وكذلك ضالة مبالغ التعويض المدفوعة للمتضررين من حوادث المرور الكثيرة والمتنوعة ، والتي تتسبب في خسارة الكثير من الأرواح البشرية أو إلى إصابتهم بإضرار جسمانية متعددة .

وقد انتهجت الباحثة أسلوب إحصائي في تحليل البيانات من خلال الاعتماد على البيانات والمعلومات الخاصة بمتغيرات البحث ، واستعمال بعض مؤشرات التحليل المالي (نسبة النمو، والأهمية النسبية)، فضلاً عن المقابلات الشخصية ، والتي تضمنت (٩) أسئلة ، والتي أجرتها الباحثة على عينة البحث ، والتي بلغت (٤٠) شخصاً من ذوي الاختصاص وأصحاب العلاقة، إذ قسمت عينة البحث بين الملاكات المتقدمة في شركة التأمين الوطنية ، ومديرية المرور العامة فضلاً عن عينة من المتضررين من حوادث المركبات .

ومن خلال ذلك يمكن الوصول إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ، والتي تتمثل في حماية المتضررين من حوادث المركبات التي تقع داخل الأراضي العراقية سواء أكانت هذه المركبات عراقية أم أجنبية . إذ إن عدم معرفة الجمهور بصورة عامة ، والمتضررين من حوادث الطرق بصورة خاصة بتغطيات قانون التأمين الإلزامي لحالات الوفاة والإصابات البدنية للشخص المتضرر أدى إلى قلة المطالبات التعويضية للتعويض من حوادث المرور ، وهذا ما تم إثباته في الجانب العملي أي عدم وجود علاقة طردية بين عدد المطالبات التعويضية ، ومبالغ التأمين الإلزامي (الإقساط)، وذلك من خلال قلة طلبات التعويض ، والتي لا تتناسب مع مبالغ التأمين المرتفعة ، وهذا ما يمثل واقع حال فرع التأمين الإلزامي في شركة التأمين الوطنية .

Abstract

The importance of compulsory insurance of vehicles through more capable vehicles to walk in public roads thereby putting others lives and their bodies and their money at risk, as this insurance provides protection for people affected by road accidents on the basis that it is affected by the use of a vehicle should be compensated as soon as proof of damage, and that the damage has happened because of the use of the vehicle.

The research problem is a lack of awareness of insurance in those affected, leading to a lack of compensatory claims, as well as the meager amount of compensation paid to those affected by the many and varied traffic accidents, which cause the loss of many human lives or damage to multiple physical injury.

Researcher statistical method in the analysis of the data by relying on data and information on variables research, and the use of some of the financial analysis indicators have followed (the growth rate, and the relative importance), as well as personal interviews, which included (9) questions, and conducted by a researcher at the research sample, which amounted to 40 people, specialists and stakeholders, as the research sample was divided between developed staffs in the national insurance company, and the General Directorate of traffic as well as a sample of the affected vehicle accidents.

Through it can access to a number of conclusions and recommendations, which is to protect the affected vehicles, which lies inside Iraqi territory incidents whether these compounds Iraqi or foreign. As the lack of knowledge of the general public and those affected by road accidents, in particular, with coverage of compulsory insurance law for the deaths and physical injuries to the person aggrieved has led to a lack of compensatory claims for compensation from traffic accidents, and this is what has been demonstrated in the practical side of any lack of direct correlation between the number of compensatory claims, and the amounts of compulsory insurance (premiums), and through the lack of compensation claims, which are not commensurate with the high amounts of insurance, and this is what represents the reality of the compulsory insurance branch of the national insurance company.

المقدمة

يُعدّ التأمين الإلزامي لحوادث المركبات من أبرز أنواع التأمين وأكثرها شيوعاً وانتشاراً في العالم ، نشأ حديثاً في أعقاب الثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نوعاً من أنواع التأمين ضد المسؤولية ، وعقداً اختيارياً ما لبث أن تطور وأصبح إلزامياً ، وانتشر في الكثير من دول العالم ومنها العراق ، لقد ازدادت أهمية التأمين الإلزامي من المركبات ، بسبب ازدياد المركبات القادرة على السير في الطرق العامة معرضةً بذلك الآخرين بأرواحهم وأجسامهم وأموالهم إلى الخطر ، إذ يوفر هذا التأمين حماية للأشخاص المتضررين من حوادث الطرق على أساس أن من يتضرر من استعمال المركبة يجب إن يعرض بمجرّد إثبات الضرر ، وأن الضرر قد حصل بسبب استعمال المركبة ، وتتمثل مشكلة البحث بقلة الوعي التأميني لدى المتضررين ، والتي تؤدي إلى قلة المطالبات التعويضية ، وبالتالي تتسبب بقلة مبالغ التعويض المدفوعة للمتضررين من حوادث المركبات ، والتي تتسبب في هلاك الأرواح البشرية ، وبالرغم من إن قانون التأمين الإلزامي قد وفّر حماية تأمينية للمتضررين من عدد الحوادث الطرق ، والتي ينتج عنها الضرر إذ تمّ تعويض جزء من المتضررين بالمقارنة مع ضخامة عدد المتضررين من الحوادث ، والزيادة الهائلة في أعداد المركبات المستعملة في الطرق ، إذ ظهرت قلة في المطالبات المقدمة من قبل المتضررين للحصول على التعويض تقابلها زيادة في عدد حوادث المركبات ، والتي أدت إلى خسارة كبيرة في الأرواح فضلاً عن الإصابات البدنية التي تصيب المتضررين بسبب وقوع هذه الحوادث ، عزوف المتضررين من الحوادث للمطالبة بالتعويض ، وذلك أما لقلة الوعي التأميني لديهم ، أو بسبب الإجراءات الروتينية المتبعة للحصول على التعويض ، لذا يهدف البحث إلى استخدام أفضل وسائل الإعلام المختلفة ، لتوضيح أهمية وفوائد التأمين الإلزامي ، وكذلك السعي في رفع الوعي التأميني لدى جمهور المتضررين من حوادث المركبات ، والمطالبة بالتعويض الذي يستحقونه وفقاً لقانون التأمين الإلزامي من حوادث المركبات المعدل المرقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ ، لذا تُعدّ ممارسة قانون التأمين الإلزامي على المركبات في العراق تطوراً نوعياً ، إذ حقق العدالة في استيفاء القسط من أصحاب المركبات ، وكلما تزايدت حركة المركبة تزايدت فرص تحققها للحوادث ، ولقد أزال قانون التأمين الإلزامي الإقساط الإضافية التي تستوفى بسبب التأخير في تسديد القسط ، وسعت الباحثة من خلال بحثها على تحليل واقع تطبيق قانون التأمين الإلزامي في شركة التأمين الوطنية / فرع التأمين الإلزامي ، إذ تمّ تصميم مخططاً للبحث يوضح العلاقة بين مدى الأهمية التي شرّع من أجلها قانون التأمين الإلزامي ، وإمكانية زيادة المطالبات التعويضية للمتضررين من حوادث المركبات عن طريق السعي لرفع الثقافة التأمينية لدى الجمهور .

المبحث الأول / المنهجية وبعض الدراسات السابقة

أولاً : مراجعة الدراسات السابقة Review of Prior Studies

١. دراسة سالم عبد الله سالم القرني ٢٠١٠ // بعنوان التأمين ضد حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية / دراسة مقارنة ، ولقد تناولت أهمية التأمين الإلزامي ، كونه موضوعاً مهماً سواء من ناحية المؤمن والمؤمن له أو لإدارة المرور أو الجهة القضائية في تسوية المنازعات ، والمبررات التي أقر بموجبها ضرورة الأخذ بتأمين المركبات ، إذ يرتبط التأمين بالمركبة وليس برخصة السوق ، وهذا ما معمول به على المستوى العالمي والإقليمي والعربي والخليجي ، ليتمكن المواطنون السعوديون والمقيمون من التنقل بمركباتهم بين الدول التي تشترط التأمين على المركبة .

٢. علاوة بشوع ٢٠٠٦ // التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، عدم وجود تنظيم واضح لحوادث المرور، وعدّها ظاهرة اجتماعية ذات تأثير سلبي لما تلحقه من حوادث مأساوية ، عدم التطرق إلى قواعد المسؤولية المدنية التي تقوم على الخطأ المفترض .

٣. بهاء الدين مسعود سعيد خويّرة ٢٠٠٨ // الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية ، هو الأثر الذي يترتب على إخلال المؤمن له بالتزاماته لا سيما في ظل شخص ثالث مضرور ، معرفة الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بدفع التعويض واجب الأداء .

ثانياً :- المنهجية Methodology

١-المشكلة The Problem // من خلال الزيات الميدانية لعينة البحث أتضح ان مشكلة البحث هي قلة المطالبات المقدمة إلى شركة التأمين من جمهور المؤمن لهم والمشمولين بالتعويض ضمن شروط التعويض المنصوص عليها في قانون التأمين الإلزامي مقارنة بعدد الحوادث الكثيرة التي تحدث لهم ، والمتسببة في خسارة فادحة في الأرواح البشرية والتي يعود سببها إلى قلة الثقافة التأمينية بفوائد التأمين الإلزامي .

٢-الأهمية The Importance // تأتي أهمية البحث من أهمية صناعة التأمين الإلزامي ، وأهدافه التي من أجلها شرع قانون التأمين الإلزامي في تعويض الخسائر الناجمة عن حوادث المركبات المشمولة بالتعويض على وفق قانون التأمين الإلزامي ، والمحاولة في تقديم المساعدة للمتضرر المصاب عند استلامه للتعويض ، وجبر الضرر لعائلة الشخص المتوفى لما تسبب فيه الحادث من الآلام والأحزان ، لذلك نرى من المهم دراسة ، ومناقشة أسباب قلة المطالبات وتحليلها في هذه المحفظة مقارنة بعدد الحوادث الواقعة .

٣-الأهداف The Objectives / تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية :-

١. تحليل عدد الحوادث مقارنة بعدد المطالبات في مدة زمنية معينة للمشمولين بالتأمين الإلزامي بوصفهم يمتلكون حقاً مشروعاً مقراً وفق قانون التأمين الإلزامي من حوادث المركبات .
٢. دراسة أهم أسباب قلة المطالبات على التعويض في هذه المحفظة .

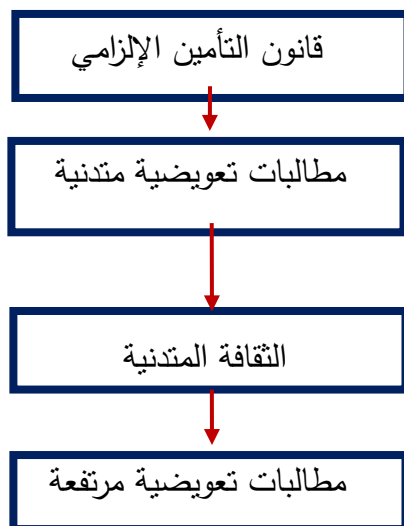
٣. العمل على وضع معالجات منطقية ، لتوفير الضمان للمواطنين الذين يشملهم التأمين الإلزامي للتوجه إلى شركة التأمين للمطالبة بالتعويض .

٤- الفرضيات **The Hypothesis** // استناداً الى مشكلة الدراسة فقد تم صياغة فرضيات الدراسة كالآتي :-

١- عدم وجود علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين عدد المطالبات التعويضية ، ومبالغ التأمين الإلزامي.

٢- عدم وجود علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية لعدد المطالبات التعويضية ، ومبالغ التأمين الإلزامي .

٥- المخطط الإجرائي للبحث //



الشكل رقم (١)

المخطط الإجرائي للبحث

المصدر : إعداد الباحثة

٦-المنهج المستخدم **Approach Used** // استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي Induction Approach

فيما يخص الجزء النظري لدراسة النتائج والدراسات السابقة بالموضوع، أما في الجزء التطبيقي فقد استخدم المنهج البحثي التجريبي Experimental Research Approach للكشف عن العلاقات السببية، فضلاً عن اختبار فرضية الدراسة بهدف التعرف على تأثير عدد المطالبات التعويضية ، ومبالغ التأمين الإلزامي .

٧- المجتمع والعينة **Society and Sample** / تمثل مجتمع الدراسة بشركة التأمين الوطنية التي أعدت مجالاً للدراسة ، وتم اختيار العينة لتسع سنوات أي للمدة من (٢٠٠٦ - ٢٠١٤) ، وبهذا تكون عينة البحث تمثل (٤٠) مشاهدة .

أولاً :- مفهومه التأمين الإلزامي

بدأ العمل بقانون التأمين الإلزامي المرقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٤، إذ أكد المنظم لهذا القانون إن الصفة الأساسية التي يسعى لها المنظم لقانون التأمين الإلزامي من وراء الإلزام بالتأمين ،وهو صفته الاختيارية ، والذي لا يكون للفرد حرية شرائه من عدمه ، إذ يصدر بقوانين تضيي عليه صفة الإلزام حمايةً لأصحاب المخاطر موضوع التأمين ، والحرص على حصولهم على التعويض عند الإصابة بضرر عقب وقوع الخطر المؤمن منه ، يشكل هذا القانون طفرةً نوعيةً من خلال تحويل العلاقة العقدية التقليدية بين المؤمن له والمؤمن إلى علاقة قانونية ، لالتزام المؤمن بتسديد التعويض للشخص المتضرر (دسوقي، ١٩٩٥: ٣١٣).

ثانياً :- تعريف العام للتأمين الإلزامي :

هو التأمين الذي يفرضه القانون ، ويلزمه على كل من يمتلك مركبة تتحرك على الطرق ، وسنسلط الضوء على تعريفات التأمين من الناحية اللغوية ، والاصطلاحية ، والإجرائية (شيبوب، ٢٠٠٦: ٢٥٧) .
أ- **التعريف اللغوي للإلزامي :-** "هو لزم الشيء يلزم لزوماً ثبت ودام ، ويتعدى بالهمزة فقال ألزمته أي أثبتته ، ولزمه المال وجب عليه" (المقري ، ٢٠٠١: ٢١١) .

ب- **التعريف الإجرائي :-** "عقد يفرضه المنظم على مالك كل مركبة آلية ، وذلك بإلزام المسؤولية عنها بدفع قسط مالي إلى شركة التأمين مقابل قيام الشركة بتعويض كل مضرور من حوادث هذه المركبة المغطاة بهذا العقد ، على وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في عقد التأمين الإلزامي بقصد حماية المضرور من حوادث هذه المركبة" (القرني، ٢٠١٠ : ٢٠٠)

ثالثاً:- أسباب صدور قانون التأمين الإلزامي وانعكاسه على حماية الأفراد :

١- بُني التشريع على وجود علاقة قانونية ، بين المؤمن ، والمؤمن له بدلاً من العلاقة العقدية .
٢- أن أساس التزام المؤمن بدفع التعويض هو تحمل التبعية في المسؤولية ، وليس أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس ، وذلك يأتي انسجاماً مع ما ورد في قانون إصلاح النظام القانوني المرقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ .

٣- نطاق التغطية لهذا القانون أصبح أكثر شمولاً ، إذ ضمنَ الحالات المتمثلة بالإصابات البدنية والوفاة وبهذا توسعت قاعدة المتضررين المستفيدين من القانون ، ولقد استثنى الإصابات التي تصيب الشخص بسبب فعله العمدي ، أو أية أصابه بدنيه تصيب السائق في غير حالات الاصطدام ، أو انقلاب المركبة (قانون التأمين الإلزامي المرقم ٥٢، ١٩٨٠، الوقائع العراقية المرقم ٢٧٦٦) .

٤- أن الحماية التأمينية للمواطنين المتضررين التي تضمنها القانون شملت المركبات جميعها من دون استثناء ، ومن ضمنها (المركبات مجهولة الهوية ، ومركبات الجيش وقوى الأمن الداخلي) .

٥- توفير الحماية لأموال المواطن العراقي من الضرر الذي يصيبه نتيجة الحوادث التي يتعرض لها بسبب استعمال المركبات غير العراقية عند دخولها البلد فضلاً عن الحماية التي كفلها عند التضرر بسبب الوفاة أو الإصابة البدنية الناشئة عن استعمال هذه المركبات (التلتي، ١٩٨٨، ٣٣٧) .

٦- من حق المتضرر والمؤمن له مواجهة المؤمن أمام المحاكم الجزائية ، وبدوره مكّنهم من تسهيل مهمة المطالبة بالتعويض من دون الاضطرار إلى معاودة إجراءات طلب التعويض من المؤمن ، لكل هذه الأسباب، وشرع هذا القانون (الوردي، ١٩٩٩: ١٧٣) .

رابعاً:- نطاق تطبيق قانون التأمين الإلزامي :

يتحدد نطاق القانون في كل ما يتعلق بحادث المركبة من حيث تقدير الخطأ والضرر ، والعلاقة السببية بينهما ، ومقدار التعويض، وأسباب دفع المسؤولية ، ومنها تدخل الآخرين والقوة القاهرة والحادثة الفجائي ، حدد القانون المدني العراقي على إن قانون الدولة يسري على الالتزامات غير التعاقدية ، كما نصت عليه المادة (٢٧) /١) من القانون ، ينظر الملحق (٣) ، وبحسب هذه القاعدة العامة فإن حوادث المركبات المسجلة في دولة عربية بما ترتبه من إضرار بالغير ينشأ عنها التزامات مصدرها الفعل الضار فتوصف بالالتزامات غير العقدية(عبد الرضا، ٢٠٠٨ : ٨٧٦)، وتخضع الالتزامات للقانون العراقي إذا حصلت أسبابها في العراق في كل ما يتعلق بالتأمين عنها ، وأخذت اغلب التشريعات العربية والأجنبية بقاعدة خضوع الفعل الضار لقانون موقعه ، إذ يوصف القانون العراقي عن حوادث السيارات المرقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته عن مبدأ خضوع حوادث المركبات في العراق للقانون العراقي كأفعال تترتب عليها نتائج ضاره (غصوب، ٢٠٠٨ : ٣٣٧)، وكما هو موضح في الملحق (١).

أولاً:- نطاق تطبيقه من حيث المكان :

من خواص التأمين الإلزامي لحوادث المركبات أنه تأمين إقليمي يفرض بنص القانون داخل إقليم الدولة التي شرعت أحكامه والتأمين الإلزامي في العراق يغطي حوادث جميع المركبات على أراضي الجمهورية العراقية ، وسواء أكانت تلك المركبات عراقية أم غير عراقية ما دامت تلك المركبات ضمن الحدود الجغرافية للبلد ، لذا تكون جميع المركبات داخل الأراضي العراقية مشمولة تلقائياً بالتأمين ، كما أوضحتها المادة (١) من قانون التأمين الإلزامي المرقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،(يحيى، ١٩٨٦ : ٢٣)، ينظر الملحق (١) .

ثانياً:- نطاق تطبيقه من حيث الزمان :

لم يقيد مُشرع القانون النافذ من حيث نطاق سريانه بقيد زمني يحدد بدء سريان التأمين وانتهائه ، إذ أصبح التأمين الإلزامي يشمل المركبات التي فوق الأراضي العراقية كافةً من دون استثناء ابتداءً من لحظة تنفيذ القانون في ١/١/١٩٨١ ، إذ أصبح مستمراً بحكمه لا يتوقف على دفع قسط التأمين ، وهو ما يسمى بالتأمين التلقائي ، والتلقائي تعني قيام التأمين واستمراره عاماً بعد عام ، ولتلقائي التأمين لم تعد هناك حاجة لإصدار وثيقة التأمين للقول بوجود تغطية تأمينية للمركبات تسري من تاريخ معين ، وتنتهي بتاريخ معين لذلك يسري التأمين الإلزامي على كل حوادث المركبات المشمولة بحكمه خلافاً لأحكام قانون المرقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٤ الذي

كان التأمين الإلزامي لا يغطي حادث المركبة ما لم تكن المركبة مغطاة بوثيقة تأمين سارية المفعول بتاريخ الحادث (منصور، ٢٠٠٨ : العدد ٩٨) .

خامساً :- اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة للسير في البلاد العربية :

تُعَدُّ اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية الموقعة بمدينة تونس بين الحكومات العربية بتاريخ ٢٦ نيسان ١٩٧٥ هي وثائق عقدية تطبق ضمن قانون التأمين الإلزامي ، ولا تغطي الإضرار التي تصيب الغير (الطرف الثالث) ، وإنما تغطي الإضرار التي تصيب الممتلكات (هيكل المركبة ، وعمود الكهرباء ، وسياج يعود لممتلكات الدولة أو الأفراد... الخ من الأموال العامة) ، انضم العراق إلى اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة بموجب القانون المرقم (٤٠) لسنة ١٩٧٥ بعد مصادقة الدول العربية كافة على وجود نظام يضمن التعويض على حوادث الطريق ، وذلك أيماناً منها بأهمية تشجيع السياحة وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية مما يعود على الاقتصاد العربي بأكبر الفوائد ، حيث ضمت هذه الاتفاقية تسع عشرة دولة عربية وهي :- (الأردن، والعراق، والإمارات، والسعودية، والبحرين ، والكويت ، والجزائر ، والمغرب ، واليمن ، والسودان ، والصومال ، ولبنان ، وليبيا، وتونس، وسوريا ، وقطر ، وعمان ، ومصر، وموريتانيا) (عبد الرضا، ٢٠٠٨ : ٨٧٨) ، ينظر الملحق (رقم ٥) .

سادساً :- أنواع البطاقات العربية والأجنبية وحدود مسؤوليتهم المدنية :

يسعى تنسيق العمل بين المكاتب الموحدة الإقليمية في تنفيذها لاتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية إلى تغطية أضرار الشخص الثالث من الحوادث التي تسببها المركبات المؤمن عليها ، وتتكون هذه البطاقة من نوعين ، وهما (عبد الله ، سرسم، ١٩٨٣ : ٧٩) :-

أولاً :- البطاقة البرتقالية // وهي بطاقة التأمين الموحدة عن المركبات عن البلاد العربية ، والبطاقة البرتقالية هو الاسم الذي اختاره الاتحاد العربي للتأمين للبطاقة العربية الموحدة للتأمين على المركبات عبر البلاد العربية ، إذ بدأ مشروع اتفاقية البطاقة العربية الموحدة على سكة الانطلاق في المؤتمر العام الثامن للاتحاد العام العربي للتأمين المنعقد في ١٤ - ١٦ أيار لسنة ١٩٧٣ ، ومن خلالها تستطيع المركبة المرور في دول عربية عدة من دون الحاجة لإصدار بطاقة تأمين في كل دولة تمر بها ، إن البطاقة البرتقالية هي استتساخ لتجربة الدول الأوروبية ، والتي أصدرت ما يسمى بـ (البطاقة الخضراء) (الحري، ٢٠١٣ : ٢) ، يتضح من أحكام المادة (١) من قانون التأمين الإلزامي المرقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته :- أنه لا يغطي حوادث المركبات العراقية التي تقع خارج الأراضي العراقية ، ولكن يمكن تغطية السيارات العراقية في الخارج عن طريق البطاقة العربية الموحدة لتسيير المركبات بين الدول العربية (البطاقة البرتقالية) (عبد الرضا، ٢٠٠٨ : ٨٧٧) ، وقد استثنى قانون التأمين الإلزامي تطبيق اتفاقية التأمين الموحدة (البطاقة البرتقالية) عن سير المركبات عبر البلاد العربية ، والتي تمت المصادقة عليها وفق القانون ١٤٠ لسنة ١٩٧٥ ، والاتفاقية الموحدة للبطاقة العالمية (الخضراء) ، كما نصت عليه المادة (١٢/ فقرة أولاً) ، ينظر الملحق (رقم ٢) ، أما فيما يتعلق بالمركبة العربية المؤمن عليها لدى شركات منظمه للاتفاقية تستطيع استعمال وثيقة التأمين الصادرة من تلك الشركة عند دخولها

العراق من دون إجراء تأمين جديد على المركبات ، وبالمقابل تستطيع المركبات العراقية استخدام البطاقة البرتقالية في الدول العربية التي تتواجد فيها شركات منظمه للاتفاقية ، إذ تتم تسوية التعويضات بين الشركات المنظمة للاتفاقية (منصور، ٢٠٠٨ : العدد ٩٧)، أن الغاية من الاتفاقية هي تسهيل انتقال المركبات العربية عبر الأراضي العربية من دون حاجة إلى إجراء تأمين في الدول التي تنتقل إليها ، وبضمن هذا النظام الحصول على التعويض من حوادث الطرق ، وكذلك لتشجيع السياحة ، وتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية مما يعود على الاقتصاد العربي بأكبر الفوائد ، تُعد البطاقة البرتقالية هي وثيقة تأمين إلزامي تصدر من شركة التأمين الوطنية حصراً إذا كانت صادرة من العراق ، وتغطي المسؤولية المدنية لمالك المركبة أو (السائق ، والمالك بالتضامن) عند وقوع الحادث مسببةً بذلك أضراراً ماديةً للغير (الطرف الثالث) (عبد الله ،سرسم، ١٩٨٣ : ٨٨)، لذا من حق المتضرر مقاضاة شركة التأمين للمطالبة بالتعويض ، ولا يحق للمؤمن له إلغاء هذه البطاقة ، إذ تمنح هذه البطاقة للمركبات العراقية المغادرة للقطر ، ولا تمنح هذه البطاقة لمركبة تختلف جنسيتها عن جنسية البلد المصدر للبطاقة ، مثال على ذلك (لا يمكن منح البطاقة البرتقالية لمركبة من الأردن وهي على الأراضي العراقية) ، إذ يتم تعويض الحوادث بحسب الشروط التي يقرها قانون التأمين الإلزامي في الدول التي تقع فيها الحادث ، كما نصت عليه المادة (٢) من قانون التأمين الإلزامي ، ينظر الملحق (رقم ٢) .

٢- المطالبة بالتعويض:-

يشمل التعويض طبقاً لإحكام قانون التأمين الإلزامي المرقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ ، وكذلك وفق اتفاقية تونس لسنة ١٩٧٣ حالات الوفاة والإصابات البدنية ، والإضرار بالأموال ، ويستثنى من ذلك المركبات التي تدخل الأراضي العراقية بصورة غير قانونية عند دخول المركبة الأجنبية إلى الأراضي العراقية حاملة البطاقة البرتقالية والصادرة من إحدى الدول المنظمة مع اتفاقية البطاقة الموحدة (البرتقالية) لسير المركبات عبر البلاد العربية ، وتسببت المركبة بحادث ملحقه عنه إضرار للغير فان التعويض يكون وفق شقين (غصوب، ٢٠٠٨ : ٣٣٨) .

ثانياً :- البطاقة الخضراء

حددت الكثير من الدول أحكام التأمين عن حوادث المركبات التي ترتكب خارج إقليمها عبر اتفاقية التأمين العالمية لذا أنشأ قسم من الدول الأوروبية نظاماً سمي "بنظام ، أو اتفاقية البطاقة الخضراء" والمعروفة عالمياً باتفاقية بروكسل ، ووفق هذه الاتفاقية تم إخضاع تسوية مطالبات حوادث المركبات التي تكون مسجلة في الدول المنظمة لاتفاقية بروكسل على وفق متطلبات قانون التأمين الإلزامي للبلد الذي وقع فيه الحادث (عبد الله ،سرسم، ١٩٨٣ : ٨٨)، وتسعى هذه الاتفاقية إلى التعاون المشترك ، وكذلك تقديم الخدمات التأمينية بين الدول المنظمة إليه ، إذ يتوخى النظام مراعاة تشريعات التأمين الإلزامي ، والتي تقصد المؤمن له لتخفيف العبء المالي منه ، وكذلك عدم تحميله لدفع إقساط التأمين الإضافية ، وبمقتضى هذا النظام لم تُعد هنالك حاجة للشخص المسافر بسيارته من بلد أوروبي إلى بلد أوروبي آخر لإجراء تأمين إلزامي ، إذ توجد مكاتب تأمين للمركبات منتشرة في الدول المنظمة المختلفة للنظام تقوم بأعمال البطاقة الخضراء ، ومن أهم مميزات البطاقة الخضراء ، وهي (علي، ١٩٨٢ : ٢٣) :-

- ١- لا تصدر بمفردها ، وإنما كملحق وبتأمين قائم سواء أكان إلزامياً يغطي المسؤولية المدنية وحدها.
- ٢- تكون فائدة البطاقة الخضراء في الدول التي تسمح تشريعاتها الإلزامية بقبول البطاقة الخضراء (عبد الله ،سرسم، ١٩٨٣ : ٨٩) .

٣- يمتد التأمين تلقائياً إذا ما انتهت مدته المعينة في البطاقة ولا زال المؤمن له خارج بلده بمركبته و لقاء ذلك يتعهد المؤمن له بدفع ما يترتب عليه من قسط إضافي بسبب التمديد التلقائي ، وعلى المؤمن له إن يلتزم بإحكام التشريع الإلزامي في الدولة أو الدول التي يقصدها بمركبته سواء كان من ناحية المبلغ المؤمن به أو نطاق محل الضرر (أشخاص ، أو أموال ، أو كليهما) ، أو غيرها من الشروط الأخرى (bemard audit,2000:669) .

سابعاً:- تعريف التعويض

أ- التعويض في حالة تحقق المسؤولية :- " هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور جراء حادث استعمال مركبة ، وان كان في الواقع جبر الضرر ، أو محوه بالنسبة للأضرار الجسمانية في بعض الحالات (كالوفاة والإصابات البدنية) التي تسبب عاهة مستديمة ، أو لعدم إمكانية إعادة المصاب إلى ما كان عليه قبل الإصابة " (إسماعيل، ٢٠٠٧ : ٣٣٠) .

ث- التعويض من حيث الجانب المالي :- " يمثل مبلغ من النقود ، أو أية ترصيه تعادل ما لحق المضرور من خسارة ، وما فاتته من كسب كان نتيجة طبيعية للفعل الضار ، وينبغي أن يتكافأ التعويض مع الضرر من دون إن يزيد عليه ، أو ينقص منه فلا يجوز إن يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون مصدر ربح للمضرور ، وبهذا فهو يختلف عن العقوبة التي تهدف إلى ردع المخطئ" (الحكيم، وآخرون، ١٩٨٠ : ٢٤٤) .

ثامناً :- التعويضات المادية والأدبية في قانون التأمين الإلزامي :

ذكرت تعاريف عدة للتعويض سواء أكان تعويض مادياً أم أدبياً ، ومنها (أحمد، ٢٠١٣ : ٣٤١) :-

١. التعويض المادي :- هو التعويض المقرر لجبر الضرر المادي الذي يصيب

المضرور نتيجة حوادث المركبات والمتمثل في الضرر الواقع على المصلحة المالية للمضرور ، والإصابات والجروح التي ألّمت بالمضرور ومنها الموت" (الطباخ، ٢٠٠٧ : ٢٠٣).

٢. التعويض الأدبي :- التعويض عن الضرر الذي يؤدي الإنسان في اعتباره ،

ومركزه الاجتماعي ، ولا يمثل خسارة مالية ، والتعويض عنه لا يمحو الضرر من الوجود فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب مادي يعوض عنها ، ويساعد على مواساة المصاب (المنجي، ١٩٩٣ : ٣٤٩).

تاسعاً :- تغطية التأمين الإلزامي :

إذ يغطي قانون التأمين الإلزامي المرقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته على وفق المادة ٢/أولاً نوعين من الأضرار ، وهما (شكري، ٢٠١٢ : ٨١٣):-

أولاً :- الأضرار الجسمانية (البدنية) :

يلتزم المؤمن بالتعويض عن الإصابة البدنية ، والتي تلحق أي شخص بسبب استخدام المركبة في الأراضي العراقية .

ثانياً :- الأضرار التي تصيب أموال الغير ، وتحديثها السيارات الأجنبية فقط (يوسف، ١٩٩٠ : ٢٤) .

عاشراً :- الأضرار المستثناة من نظام التأمين الإلزامي :

قد حدد القانون بعض الحالات التي لا يترتب على شركة التأمين في حال توافرها أية مسؤولية في التعويض ، وهي(كرم، ١٩٩٨ : ٨٥) ، كما نصت عليه المادة (٧/ أولاً من قانون التأمين الإلزامي)، ينظر الملحق(رقم ٢)

أ- الإصابة البدنية الناتجة عن سباق المركبات .

ب- الإصابة البدنية التي يتعمدها سائق المركبة .

أحدى عشر:- النظام القانوني لصندوق التأمين الإلزامي بالتعويضات

من اجل حماية ضحايا حوادث المركبات واستناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المُنحل المرقم(٩٥٥) في ١٩٨٧/١٢/٣١ ، وحسب توجيهات وزارة المالية تم إنشاء حساب بصيغة صندوق من تاريخ نفاذ القرار أعلاه ، إذ تم تخصيص حسابات جارية لدى فروع مصرف الرافدين لهذا الغرض ، أصبح قسط التأمين الإلزامي على المركبات محسوباً على مقدار ما تستهلكه المركبات داخل الأراضي العراقية من وقود (البنزين) على وفق نسبة حددت من وزارة المالية (٣٠٠٠٣ بالالف) للتر الواحد ، واستناداً إلى المادة ثانياً من القرار أعلاه توزع المبالغ المتحققة لدى شركة توزيع المنتجات النفطية بعد استقطاع حصتها البالغة نصف بالمائة ، والمتبقي يوزع بنسبة (٦٨%) إلى شركة التأمين الوطنية (صندوق التأمين الإلزامي) و(٣٢%) إلى الموازنة العامة للدولة ، ومن خلال مبالغ صندوق التأمين يتمكن المؤمن من تسديد التعويضات للمتضررين من حوادث المركبات ، ويستوفى من المركبات غير العراقية والتي تدخل العراق وتحمل رقماً أجنبياً ، أو تمر بالترانزيت ، أو تحمل إدخالاً كمركباً مؤقتاً قسط التأمين لتغطية ما تسببه تلك المركبات من أضرار مادية بأموال الغير(قرار ٩٥٥، ١٩٨٧ :١٦)،

ينظر الملحق(رقم ٤) .

اثنتا عشر:- استيفاء التعويض في الضرر الناشئ عن الوفاة والإصابات البدنية :

ألزَمَ قانون التأمين الإلزامي لحوادث المركبات المؤمن بالتعويض عن الوفاة أو الإصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعمال المركبة في الأراضي العراقية بصرف النظر عن توافر ركن الخطأ (قانون التأمين المرقم ٥٢ المادة ٢ /الفقرة ١، ١٩٨٠)، وتنشأ عن الوفاة والإصابات البدنية نوعان من الأضرار أولهما "ضرر مادي" يصيب ذمة المصاب بالنقص بسبب ما أنفق من مال ، أو بسبب ما فاته من كسب نتيجة العجز الدائم ، أو المؤقت ، وثانيهما " ضرر أدبي" نتيجة الآلام الجسمية والنفسية والحزن التي يكابدها المصاب اثر الحادث ، إذ يلحظ إن قانون التأمين الإلزامي المرقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ قد ألزَمَ المؤمن بدفع التعويض استنادا إلى التعليمات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨) لسنة ١٩٨٠ لتسهيل تنفيذ تقدير التعويض من اللجان القضائية المختصة في شركة التأمين الوطنية ، لكنه لم يتطرق إلى كيفية معالجة هذا التعويض (تعليمات

المرقم ٨، ١٩٨٠)، ينظر الملحق (رقم ٩)، إذ حددت القانون المدني العراقي على وفق المادة (٢٠٣) بتعويض الأشخاص الذين كان يعيّلهم المصاب ، وقد حرّموا من الإعالة بسبب الحادث ، إذ إن القانون المدني العراقي عالّج كيفية تقدير التعويض بحسب المواد (٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠) ، وذلك بجعل التعويض بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب علماً إن هذا التعويض هو حق شخصي للورثة المحكوم لهم بالتعويض ، وفيما يلي توضيح لكيفية احتساب التعويض في حالتي الوفاة والإصابات البدنية ، وكالاتي (يوسف، ١٩٩٠ : ١٤) ، ينظر الملحق (رقم ٣) :-

١- **تعويض الوفاة** : عالجت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون التأمين الإلزامي تعويض الوفاة ، فأعطت الحق بالتعويض عن الوفاة لأي شخص سواء أكان عراقياً ، أم أجنبياً ما دام الحادث قد نجم من جراء استعمال المركبة داخل الأراضي العراقية (يوسف، ١٣ : ١٩٩٠)، واستناداً إلى قرار ٨١٥ لسنة ١٩٨٢ تشكلت لجان قضائية خاصة في شركة التأمين الوطنية تقوم بتحديد وتقدير مبالغ التعويض للمتضررين من حوادث المركبات وفقاً لإحكام قانون التأمين الإلزامي لحوادث السيارات المرقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ باستثناء التعويض عن الأضرار المادية المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (ثانياً) من القانون المذكور (قرار رقم ٨١٥، ١٩٨٢)، ينظر الملحق (رقم ١٠) .

٢- **الإصابات البدنية** :- يقدر مبلغ التعويض عند الإصابة البدنية بشقيها المادي والأدبي من السلطة التقديرية للجنة القضائية والتي تقوم بتحديد ، وقد جرى العمل في شركة التأمين الوطنية على تعويض الإصابات على وفق تعريفه تم الاتفاق عليها على وفق قرارات اللجنة المختصة بالتعويض (خليل، ٢٠٠٨ : ٧) .

ثلاثة عشر :- الرجوع على المالك والسائق في تعويضات التأمين الإلزامي :

أوضحت المادة (٨) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات المرقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته إن الرجوع إلى مسبب الضرر تكون في الحالات الآتية (الدسوقي، ١٩٩٥ : ٥) ، ينظر الملحق (رقم ٢) :-
أولاً :- يتم الرجوع على مسبب الضرر إذا ثبت وقوع الحادث بصورة متعمدة من سائق المركبة ، ونتج عنه وفاة أو إصابة ، أو إلحاق أضرار بأموال الغير .

ثانياً :- إذا نشأت الوفاة أو الإصابة البدنية ، أو الأضرار بأموال الغير عن حادث ناشئ عن استعمال سيارة مسروقة ، أو مغتصبة ، ويكون الرجوع على السارق ، أو الغاصب .

ثالثاً :- إذا كان سائق السيارة غير حائز على إجازة السوق لنوع السيارة ، بموجب القوانين المرعية أو كانت إجازته مسحوبة ويكون الرجوع على المؤمن له ، والسائق بالتضامن (العنزي، ٢٠١٤ : ٢٨٥) .

رابعاً :- إذا تبين عند وقوع الحادث إن سائق السيارة كان قد فقد أحد الشروط اللازمة لمنحه إجازة السوق المنصوص عليها في قانون المرور ، ويكون الرجوع على المؤمن له ، وسائق السيارة بالتضامن .

خامساً :- إذا ثبت إن سائق السيارة ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر ، أو تناول مخدرات ، ويكون الرجوع عليه ، وعلى المؤمن له بالتضامن (المطيري، ٢٠٠٦ : ٣) .

سادساً :- إذا ثبت عند وقوع الحادث إن السيارة قد دخلت أراضي الجمهورية العراقية بشكل غير مشروع ويكون الرجوع على مالك السيارة ، وعلى سائقها بالتضامن ، إلا إذا ثبت عدم علم السائق ، فيقتصر الرجوع على مالك السيارة .

سابعاً :- استعمال السيارة في غير الغرض المبين في شهادة تسجيلها ، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائق السيارة بالتضامن (شكري، ٢٠١١ : ٢) .

ثامناً :- أ- قبول ركاب ، أو وضع حمولة على السيارة أكثر مما مقرر لها ، أو استعمال في السباق ، أو اختبارات السرعة ، ويكون الرجوع على المؤمن له وسائق السيارة بالتضامن (علي، ١٩٨٢ : ١٠٥) .

ب- قيادة سيارة في حاله غير صالحة للاستعمال خلافاً لشروط المتانة ، والأمان .

ج- يشترط لتحقيق الرجوع في الفقرتين أعلاه توافر العلاقة السببية بين المخالفة والحادث .

تاسعاً :- إذا ثبت إن الوفاة أو الإصابة البدنية ، أو أضرار الأموال قد نشأت بسبب خطأ جسيم ارتكبه سائق السيارة ، ويكون الرجوع على المؤمن له والسائق بالتضامن (العنزي، ٢٠١٤ : ٢٨٥) .

أربعة عشر :- التعويض الإلزامي من منظور إسلامي (الدية) :

إن التأمينات الاجتماعية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، كونها تضمن حق المجتمع في ضمان حق الفرد للحصول على التعويض بسبب الحوادث التي تؤدي إلى التسبب بإصابة ، أو وفاة الشخص المتضرر ، تُعدّ حوادث المركبات من جرائم القتل الخطأ ، والتي تقع تبعاً للقضاء والقدر وليس القتل عمداً، إذ يتحمل من تسبب في وقوعها المسؤولية الشخصية في تعويض الغير ، وذلك عن طريق دفع الدية (الرائد، ١٩٩٤ : ٦٨٨)، ظهر نظام الدية عند العرب قبل الإسلام ، ونظراً لما حققه هذا النظام من فوائد كثيرة ، وأهمها إخماد نيران الحرب التي كانت تشتعل بين العشائر ، وذلك عن طريق دفع الدية من عشيرة مسبب الضرر إلى عشيرة المضرور (المصراي، ١٩٨٦ : ٢٤٧)، إذ وضع الفقه الإسلامي الكثير من القواعد التي تكفل حسن التطبيق العلمي له، لقد أثبتت مشروعية الدية في القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة إذ قال تعالى في سورة النساء :- ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليمًا حكيمًا ﴾ ، تُعدّ السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع ، وتستمد حجيتها في ذلك من المصدر الأول للتشريع وهو القرآن الكريم ، فقد عرفت الدية :- هي اسم للضمان المالي الذي قدره بمجرد وقوع الاعتداء على حق الإنسان في سلامته سواء أكان هذا الاعتداء على النفس ، أم على أعضاء الجسم (حسين، عبد الغني، ٢٠٠٨ : ٨٢)، لذا يمكن تعريف الدية :- "هي مبلغ مالي يستحقه المضرور مقابل الاعتداء عليه ، إذ يستطيع مسبب الضرر تقاضي انتقام المضرور ، أو ذويه نتيجة الاعتداء الذي حصل منه بدفع مبلغ الدية" (عبد السلام، ١٩٩٠ : ١٨) .

خمسـة عشر - دور العشيرة في تعويض حوادث المركبات :

أن المجتمعات النامية لا تزال تعاني من مشكلات كثيرة أهمها الاعتماد على العادات والأعراف والتقاليد الاجتماعية والعشائرية، والتي ترفض أغلبها التعاون مع شركات التأمين، لذا يلجأ أفراد المجتمع العراقي الذين تقع لهم حوادث على الطرق بالاعتماد على الحلول العشائرية، ويكتفون بتسوية المسألة مع الشخص الآخر المتسبب بوقوع الحادث من دون أحالته على شركة التأمين سواء أكان لديهم العلم بإمكانية المطالبة بالتعويض عند وقوع الحادث أم لا (بكين، ٢٠١١: ١٤)، وذلك بسبب عدم علم الأفراد بوجود التعويض أو لقلة مبالغ التعويض، والإجراءات الإدارية المطولة في شركة التأمين للحصول على التعويض، لذا يلجأ الشخص المضطر إلى الحصول على التعويض عن طريق العشيرة التي تتحمل الخسارة الناجمة عن وقوع الأخطار لأحد أفراد العشيرة (شكر، ١٩٩٦: ٢٨)، ولكي نسلط الضوء على هذا الموضوع علينا التعرف على المفاهيم الآتية :-

١- **العشيرة :-** هي من مؤسسات ما قبل الحداثة والتي عرفت تقاليدها من قبل الإسلام وبعده وقد وردت آيات قرآنية منها، وفي قوله تعالى في سورة الحجرات :- ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ ، يكون للعشيرة الدور في تسوية بعض المطالبات التي تنشأ بين الأفراد نتيجة لتعاملهم اليومي مع شؤون حياتهم، وللعشيرة دور متميز سواء أكان في العراق أم في البلدان الأخرى، وهو تحويل عبء الضرر من الفرد إلى العشيرة، والذي يشابه في ذلك عمل شركات التأمين من خلال، وبهذا يمكن تعريف العشيرة :- " هي مجموعة من الأفراد تربطهم روابط القرابة، وصلة الرحم، والنسب، إذ ينسبون إلى شخص واحد يجمعهم باسم واحد " .

٢- **صندوق العشيرة :-** هو أحد أشكال التعاضد الاجتماعي المحدود، وعمله مشابه لصندوق التكافل الاجتماعي، إذ يسهم في تمويله أفراد العشيرة، بحسب العرف العشائري المتفق عليه، وليس اعتماداً على معيار معين، فقد يتم دفعه كمبلغ شهري، أو عند وقوع الحادث بحسب الاتفاق بين أبناء العشيرة الواحدة، يقوم بإدارة الصندوق من يؤتمن على نزاهته، ويقوم هذا المؤتمن بصرف الأموال المتجمعة فيه لتعويض من يصيبهم الضرر (بكين، ٢٠١١: ١٨)، تسمى الأموال المصروفة للمتضررين بـ (العونة) وهي شكل من التعاضد الاجتماعي التلقائي لدفع عواقب الأضرار التي تلحق بالغير، إذ تقوم العشيرة من خلال هذا الصندوق بدفع ما يقارب نسبة ٧٥% من قيمة الضرر ويتحمل مسبب الضرر النسبة المتبقية من المبلغ المتفق عليه، كذلك تطبق العشيرة حالات الرجوع نفسها التي يطبقها قانون التأمين الإلزامي عند وقوع الضرر بسبب الخطأ المتعمد، أو عدم أهلية سائق المركبة، أو عدم امتلاكه لإجازة السوق، وفي الوقت نفسه هنالك بعض العشائر لا تلتزم بتطبيق العرف العشائري المتبع لدى بعض العشائر، إذ لا تقوم بمساندة مسبب الضرر عند وقوع الحادث، لذا يلجأ مسبب الضرر لشركة التأمين لتحمل عبء الضرر، ودفع التعويض طبقاً لقانون التأمين الإلزامي (الرزاز، ١٩٩٩: ٣٠٧) .

نظام القضاء العشائري :- هو مجموعة من القوانين غير المكتوبة، والأعراف المتداولة التي يتعامل بها أفراد العشيرة، والتي تستند في قراراتها إلى الشريعة الإسلامية لتعويض الشخص المتضرر عما لحقه من إصابة بدنية سواء أكانت إصابة أم وفاة، إذ تلجأ العشيرة إلى مبدأ الصلح والتراضي لحل المنازعات كافة، ومن ضمنها

حوادث المركبات (2: Ali,1985)، إذ يتم التنازل عن الشكوى، ودفع مبلغ الفصل العشائري، كذلك الحال في شركة التأمين الوطنية، إذ تقوم بدفع مبلغ التعويض الذي حددته اللجنة القضائية بعد طرح مبلغ الفصل العشائري الذي تم دفعه للمتضرر، بحسب قرار محكمة التمييز الذي نص على دفع الفرق بين مبلغ التعويض المحدد في الشركة، ومبلغ الفصل العشائري، ينظر (الحالات العملية رقم ٣، ٤)، ينظر الملحق (رقم ١٢).

سنة عشر:- مبررات دراسة المطالبات التعويضية في محفظة التأمين الإلزامي :

يتأثر التأمين بمستوى الوعي التأميني لدى الفرد، لأن الوعي التأميني " هو الاقتناع التام بفكرة التأمين، والذي يجعل الفرد يسعى للتأمين دون إلزام"، إن انتشار التأمين يعتمد لدرجة كبيرة على إدراك الأفراد بأهمية التأمين ومزاياه (قميص، عطا الله، ٢٠: ١٩٩٢)، ويمكن الحكم على مستوى الوعي التأميني للفرد من خلال الموقع الذي يحمله التأمين في سلم الأولويات الاستهلاكية، ومن أهم أسباب قلة الوعي التأميني هو عجز الهيئات التأمينية عن نشر الوعي التأميني، كذلك سيطرة العلاقات العشائرية والعادات القبلية المتواجدة في المجتمعات النامية عامة، والمجتمع العراقي بخاصة، مما يجعلهم يعانون من التأخر في الإلمام بأمور كثيرة، ومنها التأمين، ومن ثم انخفاض في الطلب على التأمين (سالم، ٦: ١٩٩٧).

المبحث الثالث : الجانب الميداني

تقييم أداء فرع التأمين الإلزامي لحوادث السيارات وعرض لتحليل ومناقشة نتائج البحث

يركز هذا المبحث على واقع حال تطبيق قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات المرقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ في شركة التأمين الوطنية/فرع التأمين الإلزامي، من حيث الإجراءات المتبعة وكيفية دفع التعويض للمتضررين، أو لذويهم عند تعرضهم للضرر بسبب حوادث المركبات، سواء أكانت نتيجة الضرر وفاة المتضرر أم أصابته، ومن خلال الزيارات الميدانية تم التوصل إلى البيانات التي توضح كيفية توزيع مبالغ التعويض المادي والأدبي في حالتي الوفاة والإصابات البدنية، كما هو موضح في الجدول الآتي :-

الجدول رقم (٢)

مسؤولية المؤمن عن الأضرار التي تصيب الغير (الوفاة أو الإصابة) للمدة من ٢٠٠٩ - ٢٠١٣

صلة القرابة	التعويض المادي	التعويض الأدبي	الملاحظات
الأب والام	١٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	إذا كان لديهم مستند إعالة، أما إذا لم يتوافر لهم مستند الإعالة فأنهم يستحقون التعويض الأدبي فقط.
الزوجة	١٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	
الأبناء القاصرون	١٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	
البنات الباكرات أو	١٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	إذا كُنَّ معالات من الأب

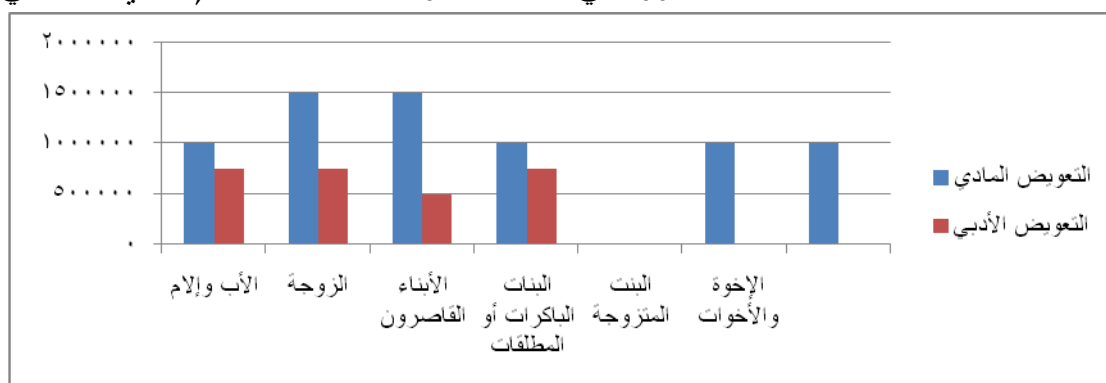
المطلقات			
البنات المتزوجة	لا تستحق تعويض مادي	-	-
الإخوة والأخوات	١٠٠٠٠٠٠	لا يستحقون	إذا كُنَّ لديهن مستند إعالة فأنهم يستحقون التعويض المادي فقط .
مصاريف الجنازة والدفن	١٠٠٠٠٠٠		

المصدر : إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات التعويض لفرع التأمين الإلزامي

يمكن توضيح البيانات المذكورة في الجدول أعلاه ، من خلال الشكل الآتي :

الشكل (٧)

مسؤولية المؤمن عن الأضرار التي تصيب الغير بحسب التعويض (المادي ، والأدبي)



يتبين من الجدول والشكل أعلاه أن مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تصيب الغير من حوادث المركبات هي تعويض المتضررين سواء أكانت الأضرار وفاة أم إصابة بدنية ، إذ تم توضيح مبالغ التعويض المدفوعة للأفراد الذين يستحقون التعويض بشقيه المادي والأدبي ، والتي تعطى للأفراد الذين حرموا من الإعالة سواء أكانوا من ضمن الورثة أم من غير الورثة بشرط ثبوت مستند الإعالة وبدليل رسمي مصدق ، وتوزع مبالغ التعويض على ذوي المتضررين ، أو المتضرر نفسه ، وكما مبين أعلاه .

إحصائيات فرع التأمين الإلزامي :

تم الحصول على البيانات والمعلومات من فرع التأمين الإلزامي في شركة التأمين الوطنية ، ومن مديرية المرور العامة ، ومن خلال البيانات المسجلة تم تقييم أداء فرع التأمين الإلزامي ، كما هو عليه في الجدول أدناه :-

الجدول رقم (٣)

أقساط التأمين المتحققة والتعويضات المدفوعة للمتضررين من حوادث المركبات للمدة من

٢٠٠٦ - ٢٠١٤ (المبالغ بالآلاف الدنانير)(الأقساط والتعويضات)

مجلة أبحاث ميسان، المجلد الثالث عشر، العدد الخامس والعشرون، السنة ٢٠١٧

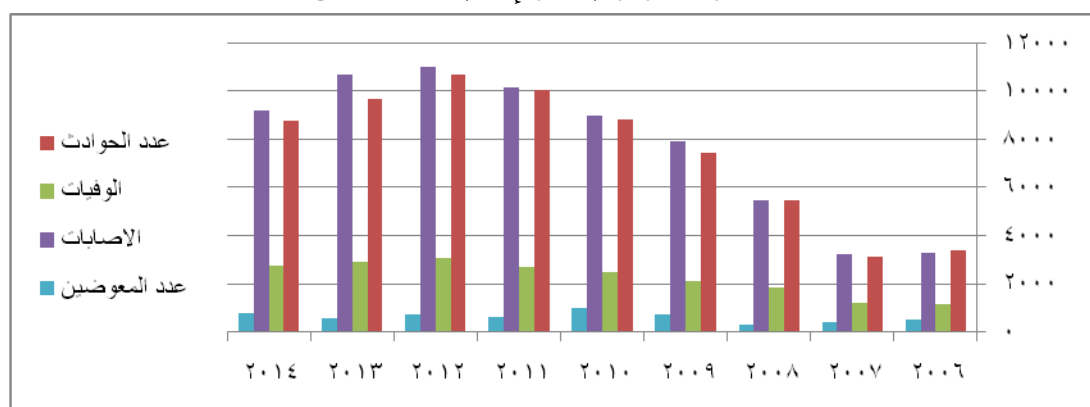
السنة	عدد الحوادث	الأقساط المتحققة	عدد الوفيات	عدد الإصابات	عدد المعوضين	التعويضات	نسبة المعوضين
٢٠٠٦	٣٣٨٩	١٤٣٧٣٥٠	١١٥١	٣٣٠٣	٥١٥	١٣٩٤٢٥١	%١٢
٢٠٠٧	٣١٣٥	١٠٩٠٩٤٩	١٢١٠	٣٢٥٢	٤٠٥	١١٦٦٢٧٩	%٩
٢٠٠٨	٥٥٠٢	٢٠٢٩٧٥٨٧	١٨٦٣	٥٤٩٩	٣٤٣	١٦٥٨٣٩٠	%٥
٢٠٠٩	٧٤٥٢	١١١٥٩٥٩٩	٢١٥١	٧٩٥٥	٧٤٦	٣٦٠٠٧٣٨	%٧
٢٠١٠	٨٨٦١	١٢٩٠٥١١٥	٢٥٠٨	٩٠٠٠	١٠٢٧	٥٠١٥٢٤٩	%٩
٢٠١١	١٠٠٨ ٢	١٥٧٢٠٨٢٢	٢٧٠٣	١٠١٩٨	٦٢٥	٣٨٦٠٣٢٣	%٥
٢٠١٢	١٠٧٠ ٩	١٧١٣٤٥٥٩	٣١١٨	١١٠٣٨	٧٤٦	٣٩٠٩١٨٩	%٥
٢٠١٣	٩٧٢٥	١٦٥٢٥٥٧٥	٢٩٥١	١٠٦٩٤	٥٨٥	٣٥٤٥٤٤٩	%٤
٢٠١٤	٨٨١٤	١٤٣١٦٣٨٥	٢٧٦٩	٩٢١٠	٧٨٥	٦٣١٩١٧٠	%٦
مجموع	٦٧٦٦ ٩	١١٠٥٨٧٩٤١	٢٠٤٢٤	٦٠٩٣٩	٥٧٧٧	٣٠٤٦٩٠٣٨	%٧ المعدل من العدد الكلي
فرق الأقساط والتعويضات						(٨٠١١٨٩٠٣)	

المصدر : إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية لفرع التأمين الإلزامي ، ومديرية المرور العامة

يمكن توضيح أعداد الحوادث والوفيات والإصابات المذكورة في الجدول أعلاه ، من خلال الشكل الآتي :-

الشكل (٨)

أعداد الحوادث والوفيات والإصابات للمدة من ٢٠٠٦ - ٢٠١٤



يبين الجدول ، والشكل أعلاه الأقساط المتحققة ، وعدد الوفيات والإصابات والتعويضات ، وعدد المستفيدين من التعويض من صندوق التأمين الإلزامي من حوادث المركبات على مستوى القطر للمدة من ٢٠٠٦-٢٠١٤ ، وقد تم استخراج هذه النسب على وفق المعادلة الآتية :-

عدد المعوضين

$$\%100 \times$$

مجموع الوفيات + مجموع الإصابات

نلاحظ من خلال استخراج نسبة الذين راجعوا شركة التأمين ، وتم تعويضهم من مجموع المؤمنين والمصابين بحوادث الطرق والمرور في السنوات ٢٠٠٦ - ٢٠١٤ ، إن نسبة المؤشر منخفض بشكل كبير ، إذ إن معدل هذه النسبة في المدة الزمنية أعلاه بلغت ٧% ، وهذا يدل على عزوف ضحايا حوادث الطرق وذويهم عن مراجعة شركة التأمين للمطالبة بالتعويض لعدم معرفتهم بهذه الخدمة .

لقد تم استخراج نسبة ما تدفعه شركة التأمين الوطنية من صندوق التأمين الإلزامي كتعويضات لذوي المؤمنين ، والمصابين بحوادث الطرق والمرور من مجموع الأقساط المستلمة من وزارة النفط/ شركة المنتجات النفطية ، إذ بلغت ٢٧% كمعدل للسنوات ٢٠٠٦-٢٠١٤ ، بحيث إن ٧٣% هي نسبة الأقساط المتبقية من مجموع الإقساط المستلمة ، حيث بلغ الفرق في تلك المبالغ للسنوات أعلاه بين الأقساط المستلمة ، والتعويضات المدفوعة (٨٠١١٨٩٠٣) ثمانون مليار ومائة وثمانية عشر مليون وتسعمائة وثلاث ألف دينار .

تحليل نتائج متغيرات البحث عن طريق المقابلات الشخصية

إن عملية تحليل النتائج من الأمور الأساسية ، والتي يجب إعطاؤها اهتماماً كبيراً ، إذ تستخدم البيانات ونتائج البحث من أجل تحقيق الهدف الذي أعدّ البحث من أجله ، ومطابقته مع فرضيات البحث ، والتي من خلالها يمكن تقويم مشكلة البحث ، ونقاط الضعف والقوة في الجوانب التطبيقية لموضوع البحث ، ويمكن توضيح ذلك من خلال المقابلات الشخصية التي أجرتها الباحثة مع عينة البحث ، إذ تم اعتماد عينة عمدية تضمن من دائرتين ذوي اختصاص وهما شركة التأمين الوطنية ، ومديرية المرور العامة ، فضلاً عن عينة من المتضررين من حوادث المركبات الذين تقدموا للمطالبة بالتعويض ، إذ كانت عينة البحث عينة طبقية بحيث اختير مجموعة من مديري الأقسام والفروع والشعب وملاكات متخصصة في شركة التأمين الوطنية ، فضلاً عن طبقة من ضباط مديرية المرور العامة من حملة الشهادات الأولية والعليا ، وفي ذات الوقت يشغلون مناصب مديري الأقسام والشعب في المديرية ، وكانت عينة البحث موزعة كالاتي :-

شركة التأمين الوطنية إذ وزعت عينة البحث كالاتي :-

٤ - مديرو الفروع ←

١٢ - مديرو الأقسام ←

٢ - مسؤولو الشعب ←

٤ - ملاك متخصص ←

٢. مديرية المرور العامة موزعة كآلاتي :-

- مديرو الأقسام ← ٣

- مديرو الشعب ← ٥

٣. عينة من المتضررين ← ١٠

وفيما يأتي جدول يبين نتائج تحليل عينة البحث :-

الجدول (٤)

نتائج تحليل عينة البحث

ت	التفاصيل	عدد العينة	نسبة الإجابة	المجموع
١	إن التأمين الإلزامي هو خدمة حضارية ، وتُعدّ حماية لأفراد المجتمع كافة	٤٠	١٠٠ %	٤٠
٢	إن مصادر تمويل صندوق التأمين الإلزامي هي ٠,٠٠٣ من قيمة مبيعات الوقود.	٤٠	٤٠ % ٦٠ %	٤٠
٣	إن التزامات المترتبة على المؤمن ، والتي تدفع من صندوق التأمين الإلزامي هي دفع التعويض للمتضررين من حوادث المركبات سواء أكانت وفاة أم إصابة بدنية على وفق قانون التأمين الإلزامي .	٤٠	٤٠ % ٦٠ %	٤٠
٤	أسباب عزوف المتضررين عن المطالبة بالتعويض يعود للأسباب الآتية:- - قلة الوعي التأميني . - محدودية مبالغ التعويض . - الإجراءات الروتينية المعقدة .	١٦ ١٤ ١٠	٤٠ % ٣٥ % ٢٥ %	٤٠
٥	إن مبالغ التعويض المدفوعة للمتضررين على وفق قانون التأمين الإلزامي وزعت كآلاتي :- - غير مجزية ولا تتناسب مع الفصل العشائري . - مبالغ التعويض مجزية .	٢٤ ١٦	٦٠ % ٤٠ %	٤٠
٦	إن الإجراءات الروتينية مطولة بالنسبة للمتضررين عند المطالبة بالتعويض خاصة في مراكز الشرطة والمستشفيات ، ولقد وزعت الإجابات كآلاتي :- - إجراءات مطولة ومعقدة . - إجراءات بسيطة .	٣٠ ١٠	٧٥ % ٢٥ %	٤٠
٧	عدم استقرار قرارات محكمة التمييز الاتحادية أدى إلى حرمان المتضررين من			٤٠

	٢٤	٦٠%	التعويض بسبب الآتي :- - السبب في ذلك اعتبار مدة المطالبة بالتعويض سنة واحدة واعتبارها سقوط للحق بدلاً من مدة التقادم ثلاث سنوات . - تخفيض مبالغ التعويض بسبب استلام المتضرر لمبلغ الفصل العشائري على وفق الأعراف العشائرية .
٤٠	٤٠	١٠٠%	٨ إن نشر الثقافة التأمينية بين الأفراد له دور رئيس في زيادة الوعي التأميني بأهمية التأمين الإلزامي عن طريق استخدام وسائل الإعلام المختلفة ، ومن ثمَّ زيادة بعدد المطالبات التعويضية.
٤٠	٢٠	٥٠%	٩ استخدام تطبيقات وبرامج الحاسوب المتطورة يساعد على إنهاء المعاملات كافة ، إذ وزعت الإجابة بحسب الآتي :- - تؤدي إلى تلافي الأخطاء الكتابية ، وإمكانية حصول المتضرر على التعويض بأسرع وقت ممكن . - رفض استخدام تطبيقات وبرامج الحاسوب ، لعدم إمكانية انجاز المعاملات بحسب هذه البرامج .

المصدر : إعداد الباحثة

لقد تم استخراج نسبة أجوبة عينة البحث بتطبيق المعادلة الآتية :-

عدد أجوبة العينة للسؤال

النسبة المئوية للإجابة = $\frac{\text{عدد أجوبة العينة للسؤال}}{100} \times 100$

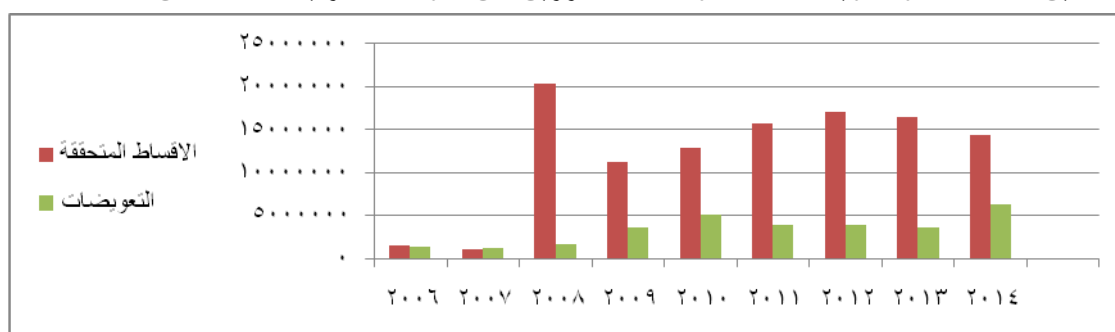
المجموع الكلي لعينة البحث

يمكن توضيح أقساط التأمين المتحققة والتعويضات المدفوعة للمتضررين من حوادث المركبات من خلال الشكل

الآتي :-

الشكل (٩)

أقساط التأمين المتحققة والتعويضات المدفوعة للمتضررين من حوادث المركبات للمدة من ٢٠٠٦ - ٢٠١٤

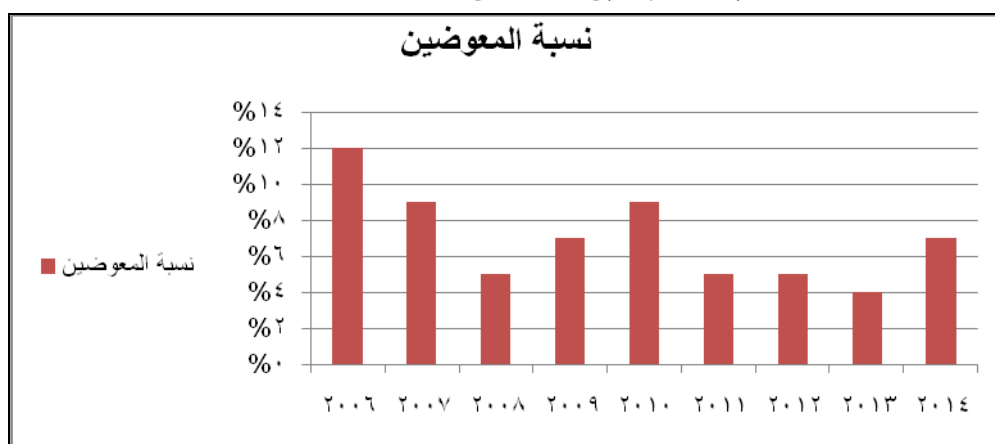


يبين الشكل (٩) إن هنالك زيادة مرتفعة في مبالغ أقساط التأمين الإلزامي المتحققة للمدة من ٢٠٠٦ - ٢٠١٤ ، بعكس ما هو عليه في مبالغ التعويضات المدفوعة ، والتي تعطي مؤشراً بانخفاض مبالغ التعويضات المدفوعة للمتضررين من حوادث المركبات ، بهذا يتضح بان هنالك الكثير من المتضررين الذين تعرضوا لحوادث المركبات ولم يعوضوا ، وذلك بسبب عدم إدراكهم بوجود تعويض يدفع لهم من خلال صندوق التأمين الإلزامي ، فضلاً عن الإجراءات الروتينية المطولة للحصول على التعويض .

في حين تتمثل نسبة المعوضين بيانياً من خلال الشكل الآتي :-

الشكل (١٠)

نسبة المعوضين للمدة من ٢٠٠٦ - ٢٠١٤



يبين الشكل (١٠) انخفاض في نسبة المعوضين من الأفراد المطالبين بالتعويض بالمقارنة بمعدل الأقساط المتحققة ، وأعداد الوفيات والإصابات للمدة من ٢٠٠٦ - ٢٠١٤ ، نتيجة تعرضهم للحوادث سواء أكان الضرر الناتج من هذه الحوادث وفاة أم إصابة بدنية ، إذ بلغ معدل نسبة النمو للمدة الزمنية أعلاه ٧% ، وهذا يدل على انخفاض كبير في معدل التعويضات بالمقارنة مع مبالغ الأقساط المتحققة وارتفاع عدد الوفيات والإصابات التي يتعرض لها الأفراد بسبب تزايد عدد حوادث المركبات .

الجدول الآتي يوضح معدل نمو الأقساط المتحققة :-

الجدول (٥)

معدل نمو الأقساط المتحققة للمدة من ٢٠٠٦ - ٢٠١٤ (المبالغ بالآلاف الدنانير)

السنة	الأقساط المتحققة	نسبة النمو (أساس متحرك)
٢٠٠٦	١٤٣٧٣٥٠	-
٢٠٠٧	١٠٩٠٩٤٩	-٢٤%
٢٠٠٨	٢٠٢٩٧٥٨٧	+١٧٦%
٢٠٠٩	١١١٥٩٥٩٩	-٤٥%
٢٠١٠	١٢٩٠٥١١٥	+١٥%

٢٠١١	١٥٧٢٠٨٢٢	٢٢+%
٢٠١٢	١٧١٣٤٥٥٩	١٠+%
٢٠١٣	١٦٥٢٥٥٧٥	٤-%
٢٠١٤	١٤٣١٦٣٨٥	١٣-%
المجموع	١١٠٥٨٧٩٤١	

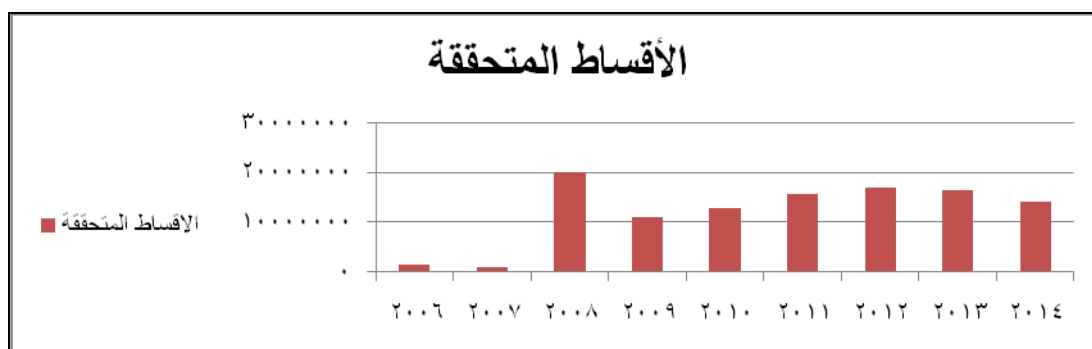
المصدر : إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية لفرع التأمين الإلزامي

يبين الشكل أعلاه مدى ارتفاع مبالغ الأقساط المستلمة من سنة إلى أخرى ، عدا سنة ٢٠٠٧، فقد انخفضت مبالغ الأقساط المستلمة من شركة المنتجات النفطية ، ولقد استخدمت سنة ٢٠٠٦ كسنة أساس لاستخراج نسب النمو في المدة الزمنية أعلاه ، وذلك لعدم توافر معلومات سنة ٢٠٠٥ لإمكانية اتخاذها كسنة أساس .

ويمكن تمثيل الأقساط المتحققة من خلال الشكل الآتي :-

الشكل (١١)

معدل نمو الأقساط المتحققة للمدة من ٢٠٠٦ - ٢٠١٤

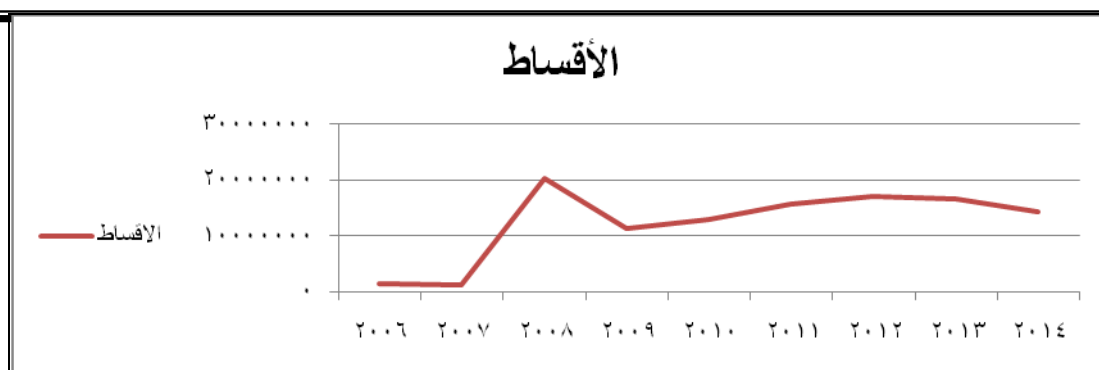


يوضح الشكل أعلاه معدل نمو الأقساط المتحققة لصندوق التأمين الإلزامي للمدة من (٢٠١٤ - ٢٠٠٦) ، والذي يعطي مؤشراً على إن هنالك نمو متزايد في الأقساط من سنة إلى أخرى ، وهذا يدل على تحقيق إيرادات عالية في مبالغ الأقساط يجب توظيفها بالشكل الصحيح لخدمة أكبر قدر ممكن من الأفراد المتضررين من حوادث المركبات الذين تعرضوا لحوادث المركبات ، والتي أدت إلى التسبب في هلاك الأرواح البشرية ، بسبب تعرضهم لإصابات بدنية بالغة .

ويمكن تمثيل نسب النمو كما في الشكل الآتي :-

الشكل (١٢)

معدل نمو الأقساط المتحققة (أساس متحرك) للمدة من ٢٠٠٦ - ٢٠١٤



من الجدول والشكل أعلاه ، والذي يبين معدل نمو الأقساط المتحققة للمدة من (٢٠٠٦ - ٢٠١٤)، إذ يتضح تحقيق زيادة عالية في مبالغ الأقساط لسنة ٢٠٠٦ ، فيما انخفضت هذه الأقساط في سنة ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ ، وذلك لانخفاض تسديد شركة المنتجات النفطية لحصة فرع التأمين الإلزامي في هذه المدة ، في حين نلاحظ ارتفاع في مبالغ الأقساط للسنوات المتبقية (٢٠٠٨، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤)، لقد تم اختيار سنة ٢٠٠٦ كأساس متحرك ، لنتمكن من الحصول على معدل نمو الأقساط المتحققة للمدة الزمنية أعلاه .

ويمكن توضيح معدل نمو التعويضات من خلال الآتي :-

الجدول (٦)

معدل نمو التعويضات للمدة من ٢٠٠٦ - ٢٠١٤ (المبالغ بالآلاف الدنانير)

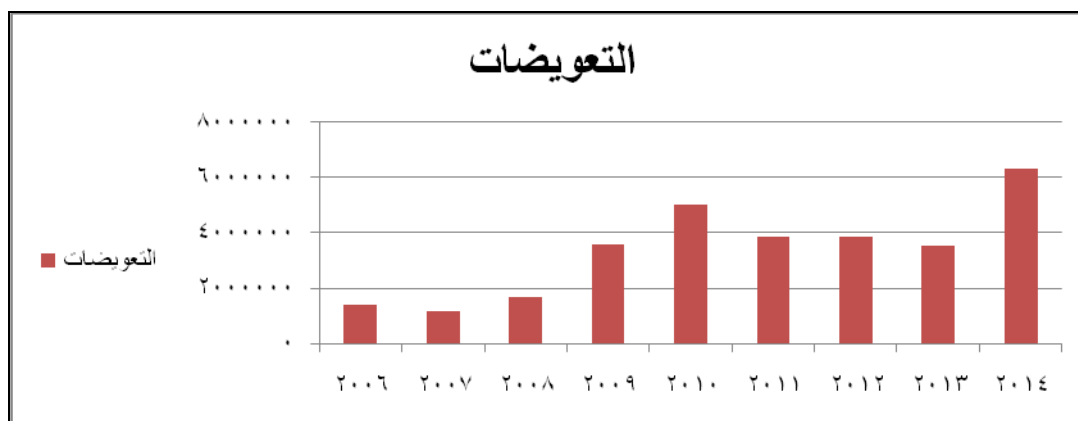
السنة	التعويضات	نسبة النمو (أساس متحرك)
٢٠٠٦	١٣٩٤٢٥١	---
٢٠٠٧	١١٦٦٢٧٩	-١٦%
٢٠٠٨	١٦٥٨٣٩٠	+٤٢%
٢٠٠٩	٣٦٠٠٧٣٨	+١١٧%
٢٠١٠	٥٠١٥٢٤٩	+٣٩%
٢٠١١	٣٨٦٠٣٢٣	-٢٣%
٢٠١٢	٣٩٠٩١٨٩	+١%
٢٠١٣	٣٥٤٥٤٤٩	-٩%
٢٠١٤	٦٣١٩١٧٠	+٧٨%
المجموع	٣٠٤٦٩٠٣٨	

المصدر : إعداد الباحثة بالاعتماد على البيانات المالية لفرع التأمين الإلزامي

ويمكن تمثيل هذه البيانات من خلال الشكل الآتي :

الشكل (١٣)

التعويضات المدفوعة للمتضررين من حوادث المركبات للمدة من ٢٠٠٦ - ٢٠١٤



يوضح الجدول والشكل أعلاه معدل نمو التعويضات للمدة (٢٠١٤ - ٢٠٠٦) ، والذي يعطي مؤشراً على الرغم من الارتفاع البسيط في التعويضات إلا أنه لا يتناسب طردياً مع الزيادة الكبيرة في نسب الأقساط المتحققة ، وهذا يدل على إن هنالك انخفاض في المطالبات التعويضية للمتضررين من حوادث المركبات على وفق قانون التأمين الإلزامي مقارنة بقيمة الأقساط المستلمة ، ويشير ذلك الانخفاض في التعويض ، بسبب قلة مبالغ التعويض ، وتعدد قرارات محكمة التمييز والذي يقضي بطرح المبالغ المستلمة كفصل عشائري من مبلغ التعويض الذي أقرته اللجنة القضائية المختصة بتقدير التعويضات في شركة التأمين الوطنية ، فضلاً عن القرارات الصادرة منها ، والتي حولت مدة المطالبة بالتعويض مدة التقادم من (ثلاث سنوات) إلى سنة واحدة ، وعدتها مدة سقوط الحق للمطالبة بالتعويض .

يمكن توضيح الأهمية النسبية للتعويضات بالنسبة للأقساط المتحققة على وفق للجدول الآتي :-

الجدول (٧)

الأهمية النسبية للتعويضات للمدة من ٢٠٠٦ - ٢٠١٤ (المبالغ بالآلاف الدنانير)

السنة	الأقساط المتحققة	التعويضات	الأهمية النسبية
٢٠٠٦	١٤٣٧٣٥٠	١٣٩٤٢٥١	٩٧%
٢٠٠٧	١٠٩٠٩٤٩	١١٦٦٢٧٩	١٠٧%
٢٠٠٨	٢٠٢٩٧٥٨٧	١٦٥٨٣٩٠	٨%
٢٠٠٩	١١١٥٩٥٩٩	٣٦٠٠٧٣٨	٣٢%
٢٠١٠	١٢٩٠٥١١٥	٥٠١٥٢٤٩	٣٨%
٢٠١١	١٥٧٢٠٨٢٢	٣٨٦٠٣٢٣	٢٤%

مجلة أبحاث ميسان، المجلد الثالث عشر، العدد الخامس والعشرون، السنة ٢٠١٧

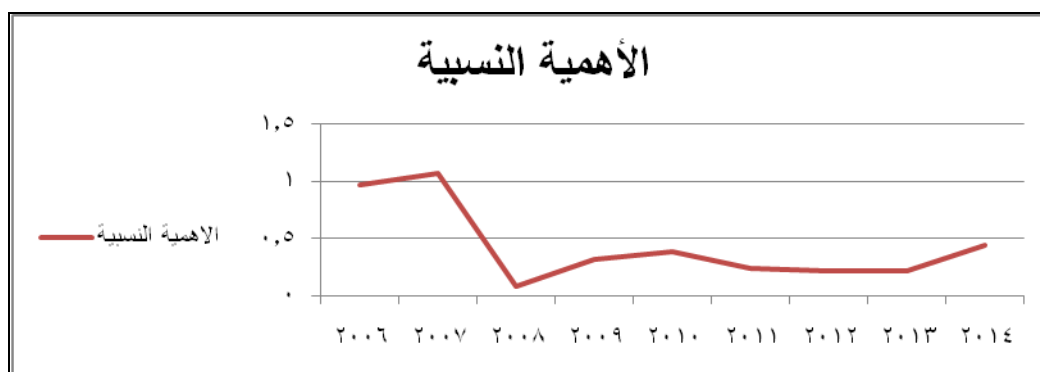
٢٠١٢	١٧١٣٤٥٥٩	٣٨٦٠٣٢٣	٢٢%
٢٠١٣	١٦٥٢٥٥٧٥	٣٥٤٥٤٤٩	٢١%
٢٠١٤	١٤٣١٦٣٨٥	٦٣١٩١٧٠	٤٤%
المجموع	١١٠٥٨٧٩٤١	٣٠٤٦٩٠٣٨	٢٨%

المصدر : إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات فرع التأمين الإلزامي

ويمكن تمثيل الأهمية النسبية من خلال الشكل الآتي :-

الشكل (١٥)

الأهمية النسبية للتعويضات للمدة من ٢٠٠٦ - ٢٠١٤



يلحظ من الجدول والشكل أعلاه إن الأهمية النسبية للتعويضات تتخف من سنة إلى أخرى للمدة من (٢٠٠٦ - ٢٠١٤) ، بسبب تطبيق الكثير من القرارات التي تصدر من محكمة التمييز في المحاولة في تحجيم حجم التعويضات المدفوعة للمتضررين من حوادث المركبات ، هذا يدل على أن هنالك زيادة في الأقساط ، وانخفاض في عدد المطالبات التعويضية للمتضررين من حوادث المركبات على وفق قانون التأمين الإلزامي ، وإن نسبة الأقساط تتزايد من دون إن يرافقها زيادة في التعويضات ، إذ تعبر الزيادة في الأقساط المتحققة عن زيادة في حركة النقل في البلاد كونها مستقطعة من مبالغ لتراكم الوقود المباعة للمركبات ، وهذا بدوره يؤدي إلى الزيادة في حوادث المرور والوفيات والإصابات من جراءها ، ومن المفروض إن تكون هنالك زيادة في مبالغ التعويضات توازي تلك المؤشرات ، في حين إن المؤشرات التي تم استخراجها تبين العكس وهذا يدل على الضعف الكبير في الوعي التأميني لدى المواطنين ، أو هنالك عزوف كبير عن مراجعة المتضررين بسبب الروتين ، والإجراءات المطولة للحصول على التعويض .

والجدول الآتي يبين الانحرافات المعيارية ، ومعامل الارتباط بين الأقساط والتعويضات :-

الجدول (٨)

الأقساط والتعويضات والانحرافات المعيارية ومعامل الارتباط للمدة من ٢٠٠٦ - ٢٠١٤ (المبالغ بالآلاف)

(الدنانير)

السنة	الأقساط المتحققة	التعويضات
٢٠٠٦	١٤٣٧٣٥٠	١٣٩٤٢٥١
٢٠٠٧	١٠٩٠٩٤٩	١١٦٦٢٧٩
٢٠٠٨	٢٠٢٩٧٥٨٧	١٦٥٨٣٩٠
٢٠٠٩	١١١٥٩٥٩٩	٣٦٠٠٧٣٨
٢٠١٠	١٢٩٠٥١١٥	٥٠١٥٢٤٩
٢٠١١	١٥٧٢٠٨٢٢	٣٨٦٠٣٢٣
٢٠١٢	١٧١٣٤٥٥٩	٣٨٦٠٣٢٣
٢٠١٣	١٦٥٢٥٥٧٥	٣٥٤٥٤٤٩
٢٠١٤	١٤٣١٦٣٨٥	٦٣١٩١٧٠
المجموع	١١٠٥٨٧٩٤١	٣٠٤٦٩٠٣٨

المصدر : إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات فرع التأمين الإلزامي

من الجدول أعلاه تم استخراج القيم التالية :-

الانحراف المعياري للأقساط = ٦٧٦٦٣٠٤٠٠٠ دينار

الانحراف المعياري للتعويضات = ١٧١٩٦٦٥٠٠٠ دينار

معامل الارتباط للأقساط والتعويضات = ٤٧%

المبحث الرابع :- الاستنتاجات

إن الاستنتاجات التي توصلت إليها الباحثة من خلال تحليل نتائج البحث سواء أكان عن طريق البيانات الإحصائية أم المقابلات الشخصية ، هي كالآتي:

١. يُعدّ التأمين بصورة عامة والتأمين الإلزامي بصورة خاصة من الخدمات الرئيسية في المجتمعات المتحضرة ، إذ يهدف الإلزامي إلى حماية المتضررين من حوادث المركبات ، والتي تقع داخل الأراضي العراقية سواء أكانت هذه المركبات عراقية أم أجنبية .

٢. يُعدّ مصدر تمويل صندوق التأمين الإلزامي من خلال نسبة محددة من قيمة الوقود المعبئ من أصحاب المركبات .

٣. إن عدم معرفة الجمهور بصورة عامة والمتضررين من حوادث الطرق بصورة خاصة بتغطيات قانون التأمين الإلزامي لحالات الوفاة والإصابات البدنية للشخص المتضرر ، وإمكانية دفع التعويض سواء أكان الضرر وفاة أم إصابة بدنية اثر ذلك في عزوف المتضررين عن المطالبة بالتعويض .

٤. إن مبلغ التعويض على وفق قانون التأمين الإلزامي لا يتناسب مع مبلغ الدية المدفوع لورثة الشخص المتوفى الذي يتم تحديده على وفق الأعراف العشائرية .

٥. لم يحدد قانون التأمين الإلزامي جدولاً يحدد بموجبه مبالغ التعويضات المدفوعة سواء كان في حالة الإصابة (فقدان عضواً من الجسم) ، أم في حالة الوفاة ، وإنما قد ترك ذلك إلى تقدير المحكمة (اللجنة القضائية المختصة في تقدير التعويض) .
٦. إن مبلغ التعويض المحدد من اللجنة القضائية للمتضرر المصاب من حوادث المركبات أقل من مبلغ التعويض عن طريق التقاليد العشائرية (الفصل العشائري) .
٧. لم يحدد قانون التأمين الإلزامي ، أو اللجنة القضائية المختصة فضلاً عن المصاريف الطبية والجمالية والصيدلانية التي لحقت المتضرر من جراء تعرضه للحدث ليتم تعويضها بحسب الأوراق الثبوتية لتلك المصاريف ، كما هو معمول به في الدول العربية المجاورة .
٨. لم يتطرق قانون التأمين الإلزامي إلى تعويض المتضرر عن المدة التي حرّم خلالها من مزولة عمله (مدة التعطيل) ، بسبب الإصابة التي تعرض لها .
٩. تؤدي الإجراءات الروتينية المعقدة في تسوية التعويضات على وفق قانون التأمين الإلزامي ، ولا سيما في مراكز الشرطة والمستشفيات إلى عرقلة عملية المطالبة بالتعويض، ومن ثم تؤدي إلى حرمان المتضرر من التعويض ، أو عزوفه لطلب التعويض ومراجعة شركة التأمين الوطنية .
١٠. إن عدم استقرار قرارات محكمة التمييز الاتحادية بشأن بعض مواد قانون التأمين الإلزامي أدى إلى حرمان الكثير من المتضررين من حوادث المركبات ، إذ جعلت مدة المطالبة من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة (سقوط الحق) أدى إلى حرمان المتضررين من التعويض .
١١. أدى قرار محكمة التمييز الاتحادية إلى الدمج بين التعويض المدفوع بحسب قرار اللجنة القضائية المختصة بتقدير التعويض، والتعويض المستلم على وفق الأعراف العشائرية (الفصل العشائري) ، فضلاً عن إخضاع المتضرر لأداء اليمين أدى إلى حرمان المتضرر من استلام التعويض بالكامل .
١٢. هناك ضعف في الوعي التأميني لدى الجمهور بصورة عامة ، والمتضررين من حوادث المركبات بصورة خاصة كان السبب في قلة المطالبات التعويضية للتعويض من حوادث المرور .
١٣. يُعدّ استعمال وسائل الإعلام المختلفة كالوسائل اليدوية (كتوزيع البوسترات) ، والتكنولوجية (كالقنوات التلفزيونية) ، ومحطات تعبئة الوقود ، وتصوير لبعض حالات التعويض للمتضررين من حوادث المركبات يؤدي إلى توعية الجمهور بقانون التأمين الإلزامي.
١٤. عدم استخدام تطبيقات الحاسوب والبرامج ، والأنظمة العلمية في أنجاز المعاملات التعويضية .
١٥. لم يحاول المشرع العراقي إجراء تعديل في السنوات الأخيرة لتناسب مواد هذا القانون مع التطورات التكنولوجية في صناعة المركبات ، ولا سيما بعد ظهور مركبات تعمل على الطاقة الكهربائية ، أو ما تسمى بالمركبات الهجينة ، ليتمكن من تحديد مبلغ التعويض للمتضررين من حوادث المركبات .

١٦. عدم وجود علاقة طردية بين عدد المطالبات التعويضية ومبالغ التأمين الإلزامي (الأقساط) ، هذا ما تم إثباته في الجانب العملي ، وذلك من خلال قلة طلبات التعويض ، والتي لا تتناسب مع مبالغ التأمين المرتفعة ، وهذا ما يمثل واقع حال فرع التأمين الإلزامي في شركة التأمين الوطنية .

١٧. عدم وجود علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية بين عدد المطالبات التعويضية ومبالغ التأمين ، وهذا ما تم التوصل إليه في الجانب العملي .

المبحث الثاني :- التوصيات

في ضوء ما تقدم من الاستنتاجات والتي توصلت لها الباحثة من خلال نتائج البحث ، تم تحديد أهم التوصيات والتي تقدمت بها الباحثة من أجل إيجاد أفضل الطرق لإفادة أكبر قدر ممكن من المتضررين من حوادث المركبات والتي تسبب خسارة في الأرواح ، وهي كالآتي :-

١. ضرورة وضع برامج متطورة للمساهمة في توعية الجمهور بفائدة التأمين الإلزامي ، والذي يسهم في معرفتهم بإمكانية الحصول على التعويض على وفق قانون التأمين الإلزامي لحالات الوفاة ، والإصابات البدنية للمتضرر من حوادث المركبات سواء أكان الضرر وفاة أم إصابة بدنية .

٢. يحسن بالمشروع إعادة النظر في السقوف المحددة لمبالغ التعويض المدفوعة للمتضررين من حوادث المركبات المشمولة على وفق قانون التأمين الإلزامي وتعديلها لتكون ذات منفعة للمتضررين من الحوادث سواء أكانت نتيجة الحادث وفاة أم إصابة بدنية ، والتي تدفع من صندوق التأمين الإلزامي ، ولا تؤثر في الملاءة المالية للشركة في حال زيادتها .

٣. يجدر بالمشروع وضع جدول يحدد بموجبه مبالغ التعويض المدفوعة للمتضرر (إصابة ، أو الوفاة) بشقيه المادي والأدبي بدلاً من ترك تقديرها للجنة القضائية المختصة بتقدير التعويض .

٤. السعي لإضافة مصاريف ونفقات العلاج ، والتحاليل الطبية لمبلغ التعويض المقدر من اللجنة القضائية المختصة ، كما هو معمول به في الدول العربية المجاورة .

٥. ضرورة تسهيل الإجراءات الروتينية المتبعة في تسوية التعويضات على وفق قانون التأمين الإلزامي ، ولا سيما الإجراءات المعقدة في مراكز الشرطة والمستشفيات لتسهيل عملية المطالبة بالتعويض ، ومن ثم تؤدي لزيادة المطالبين بالتعويض ، وإمكانية استلام المتضرر لمبلغ التعويض بأسرع وقت ممكن .

٦. يفضل إعادة النظر بقرار محكمة التمييز الاتحادية و، جعل مدة التقادم ثلاث سنوات بدلاً من سنة واحد ، ليتمكن أكبر عدد ممكن من المتضررين من حوادث المركبات من الحصول على مبلغ التعويض.

٧. إعادة النظر بقرار محكمة التمييز الاتحادية ، وعدم الدمج بين التعويض المدفوع بحسب قرار اللجنة القضائية المختصة ، والتعويض المستلم على وفق الأعراف العشائرية (الفصل العشائري) .

٨. السعي لإضافة تعويض للمتضرر من حوادث المركبات عن المدة التي يُحرم فيها المصاب من مزاولة العمل .

٩. السعي لاستعمال جميع وسائل الإعلام المختلفة كالقنوات التلفزيونية ، ومحطات تعبئة الوقود وتصوير لبعض حالات التعويض للمتضررين من حوادث المركبات للمساهمة في تطوير ونشر الثقافة التأمينية بين

الجمهور، مما يؤدي إلى إدراكهم بفوائد التأمين الإلزامي ، والذي أعدَ لحماية المتضررين مما يؤدي لزيادة المطالبات التعويضية .

١٠. السعي لاستعمال الأساليب والتطبيقات الحديثة للحاسوب للمساهمة في إنهاء المعاملات التعويضية وإمكانية حصول المتضرر على التعويض بأسرع وقت ممكن .

١١. من الأفضل إعطاء دور للعشائر في توعية الجمهور بإمكانية مطالبة المتضررين من الحوادث بالتعويض على وفق قانون التأمين الإلزامي للتقليل من المنازعات العشائرية .

١٢. ضرورة السعي لإضافة نص قانوني لقانون التأمين الإلزامي ، يضمن من خلاله استيفاء قسط التأمين من المركبات التي تعمل على وفق الطاقة الكهربائية ، أو ما تسمى بالمركبات الهجينة (هيبريد) Hybrid ، لضمان دفع مبلغ التعويض للمتضررين من هذه المركبات من جراء حوادث المرور .